

5_ فقه النكاح "الرجوع بالهدية والنفقة للمخطوبة" د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند الرجوع بالهدية الى المخطوبة او النفقة عليها - 00:00:00 يعني انسان خطب امرأة ثم اهدى لها هدية او انفق عليها في اسناء العدة ثم بعد ذلك هزه مرأة لم ترضى بالزواج به. يعني لم تتوافق بعد ذلك على الزواج به او فسخت الخطوبة لاي سبب كان. هل هذه الهدايا او هذه - 00:00:46 ترد الى الخاطب ام لا ترد وتكون من حق المرأة اللي هي المخطوبة هزه؟ ام يرجع في ذلك الى العرف؟ ام يكون الامر اذا كان الرجوع من الخاطب عندئذ هزه الاشياء تكون للمرأة المخطوبة واذا كان الرجوع من المخطوبة - 00:01:06 فعندئذ ترد هزه الاشياء الى الخاطب. هنا العلماء اختلفوا في هزه المسألة. وعند كل مذهب تفصيل في ذلك. الاحناف قالوا لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها. يعني والدها رفض ان هو يزوجها. قالوا - 00:01:29 فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط. يعني اذا كان ارسل شيء هزا شيئا من اجل ان هو يكون من المهر فعند ازن اذا كان قائم وان تغير بالاستعمال حتى لو كانت هي استعملته مسلا فعند ازن يرد ايضا. قالوا طب هي آآ قالوا لما زا يردد - 00:01:49 حتى وان كان يعني تغير بالاستعمال قالوا لانه مسلط عليه من قبل المالك. يعني اللي هو الزوج في هزه الحالة او اللي هو الخاطب في هزه الحالة هو اذى لهم في الاستعمال. فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء. يعني فرضنا مسلا هو ادى لها سيارة تكون السيارة دي من المهر. السيارة دي - 00:02:09 جديدة تسوى مئة الف. فلما استعملتها ثم بعد ذلك حصل فسخ للخطوبة ترد هزه السيارة حتى وان كانت قيمتها في هزه الحالة تساوي مسلا ايه خمسين الف او ستين الف ولا ترد اليه؟ الفرق. ليه؟ لأن هزه المرأة كان مأزون لها في استعمال هزه السيارة. قالوا او قيمة هزا - 00:02:29 الذي دفعه اذا كان هالكا يعني اذا هلك فانها ترد قيمته لانه معاوضة ولم تتم. فجاز في هزه الحالة استرداد. قالوا وكذا كل ما بعس هدية وهو قائم. يعني اي شيء بعثه هدية وهو ما زال موجود. فعند ازن يجوز له - 00:02:49 ان يستردوا دون الهالك والمستهلك. يعني الشيء اللي هو العريض مسلا او الخاطب هزا ارسل اليهم مسلا ايه؟ هدية. غير قلنا الشيء اللي يكون من المهر. المهر سيسترده. اما الشيء الذي كان هدية فازا هلك او استهلك اما بالاكل او الشرب او - 00:03:09 وزير الاشياء فعند ازن لا يرد. قالوا ليه؟ قالوا لان فيه معنى الهبة والهالك هلاك الهبة. او استهلاك الهبة هزا يمنع من رجوع بها. قالوا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع. يعني مسلا كأن اعطي للمرأة مسلا ثوب مسلا او - 00:03:29 فعندئذ في هذه الحالة اذا قامت بتخييطه تمام؟ فهنا الان انطلق انتقل من قماش مسلا الى ايه؟ الى ثوب الى قميص الى بستان الى هزه الاشياء فعندئذ ايه؟ لا رجوع. قالوا لو انفق على معتقدة الغيرة على طمع ان يتزوجها. اذا انقضت عدتها. يعني - 00:03:49 رجل وجد امرأة في عدة من رجل. رجل طلق زوجته ثلاث مرات. فهي الان في اثناء العدة. فهو قال لها انا سانفق عليك في عدتك بشرط ازا انتهت العدة ساتزوجك - 00:04:09 فهل في هزه الحالة ازا انتهت العدة ولم تتزوجوا هل يرجع عليها بذلك ام لا؟ لأن يكون لها مسلا ايه انفاق عليك بشرط ان ايه ان

تنزوجيني. قالوا يرجع زوجت نفسها او لا. يعني سواء هنا يعني الاختلاف عندهم قولان في هذه - [00:04:25](#)
دي المسألة. قول يقول انه يرجع سواء تزوجها او لم يتزوجها فعنده ازن يرجع عليها. قالوا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح. وقيل في القول الثاني لا يرجع اذا زوجت نفسها منه. يعني هي الان آآ هو انفق عليها بنية - [00:04:45](#)

ان هو يتزوجها فاذا تزوجها فعنده ازن لا رجوع له عليها. وهذا هو الصحيح. تمام؟ وان كان المعتمد في المذهب انه لا يرجع ان هو لا يرجع ان هو يرجع عليها بكل حاجة. سواء تزوجها او لم يتزوجها. اما القول السالم هو اختاره جماعة من المحققين في المذهب ان المعتمد انها - [00:05:05](#)

ان تزوجته لا رجوع مطلقا. وان ابنت يعني ان رفضت النون ان هي تتزوجه فله الرجوع ان كان دفع لها. وان اكلت معه فلا مطلقا. يعني اذا كان هو مسلا قال لها انا هانفقي عليك الاكل والشرب - [00:05:25](#)

اسناء مدة الایه؟ العدة بتاعتكم. وهي ام كامل بياكلوا سوا فعنده ازن الله ورجوع ايه؟ عليها مطلقا. والمالكية قالوا يجوز الاهداء للمعتد من وفاة او من طلاق غيره البائن. يعني قالوا يجوز للرجل اذا وجد امرأة كانت معتمدة من وفاة زوجها - [00:05:41](#)
او طلقت طلاقا بائنا وانفق عليه او آآ اهدى لها في اسناء العدة قالوا هذا يجوز ولا اشكال في هذا. لا الانفاق ضاق عليها. يعني اذا انفق عليها في اسناء العدة قالوا هذا حرام كالمواعدة. يعني بأنه احنا تكلمنا قبل ذلك - [00:06:01](#)

ان المواعد في العدة هذه محظمة عند السادة الایه؟ المالكية. لكنهم قالوا فان اهدى او انفق عليها ثم تزوجت غيرها فلا يرجع عليها بشيء. تمام؟ فلا يرجع عليها بشيء. حتى قال يعني حتى المالكية قالوا ايه؟ وغير المرء المعتمد - [00:06:21](#)

ده مسل المعتمدة. يعني حتى لو فرضنا ان هو راح خطب امرأة عادية وانفق عليها ثم او اهدى لها هدايا. ثم فسخت الخطوبة فعندها رجوع له عليه. يعني هذه الاشياء تكون ايه؟ من نصيب او من حق الایه؟ المرأة المخطوبة. وآآ الامام اللقاني آآ - [00:06:41](#)
عن البيان ان ذلك اذا كان الاعراب من الخاطب. فان اعرضت عنه يعني هي اللي رضي عنها ورفضت الخطوبة او لم ترد ان تكمل معه الخطوبة فعنده اذا يرجع ايه؟ يرجع عليها بما انفق او بما اهدى لها. لأن الذي اعطى لاجله - [00:07:01](#)
هو العقد لم يتم لهم. تمام؟ وقالوا ايضا للرجل الرجوع بما انفق على المرأة او بما اعطى في اختلاعها من الزوج اول اذا جاء التعزير والامتناع من جهتها هي. لأن الذي اعطى لاجله وهو العبد لم يسبت لهم. وان كان - [00:07:21](#)

التعذر من قبله يعني هو الذي لم يرد ان يكمل الخطوبة او لا يريد الزواج. فعندها لا يرجع عليها بشيء. لأن التمكين فهي مكتن من نفسها. تعالت اخطبني تعال تعال تزوجني. فهو يقول لها لأه انا لا اريدك وتجيبني لي الهدايا بتاعتني. قالوا فعندها لا رجوع - [00:07:41](#)
له عليها ولا وهم قالوا ايه؟ قالوا هذا كله اذا لم يكن هناك شرط ولا عرف بالرجوع يعني ما كانش فيه شرط يعني ازا شرط مسلا واحد يروح يخطب امرأة فيهم يتتفقوا من الاول انا يا جماعة لو الخطوبة دي اتفركشت وانا مش - [00:08:01](#)
ولم تتم ولم نكتب عقد مسلا فعندها انا سارجع بالذهب او بالهدايا اللي انت دفعتها هذا شرط سواء انا اللي رفضت او انت اللي رفضت ازا كان هناك شرط فعنده ازن نرجى عليه او كان هناك عرف. يعني ممكن في عرف في البلد سائد. اذا كان الفسخ من قبل - [00:08:21](#)

تمام فعندها لا يرجع عليها وان كان من قبل المخطوبة فعندها يرجع عليها بشيء واذا كان الرجوع من اتفاق عند الایه؟ عند السادة - [00:08:41](#)

المالكية وفي قوله عند السادة المالكية ايضا انه الرجوع اذا كان من الخاطب فعنده ازن لا يرجع عليها بشيء واذا كان الرجوع من المخطوبة فعنده ازن يرجع عليها. وان كان المعتمد عندهم ان ان الاصل انه لا رجوع عليها مطلقا - [00:08:55](#)
اا لعرف او شرط اا لعرف او شرط. الماء السادة الشافعية قالوا ايه؟ قالوا من خطب امرأة ثم انفق عليها نفقة ليتزوجها. قالوا فله الرجوع بما انفقه على من دفعه لهم. سواء هو دفع لها او لوليهها - [00:09:15](#)
قالوا سواء كان هذا مأكلها او مشربها او حلوي او حلبي؟ يعني حتى لو هو دفع لهم مسلا اكل او شرب او حلوي او ذهب او يعني مسل هذه الاشياء قالوا سواء رجع هو او مجبيه اللي هو الایه ابو المخطوبة هذه او مات - [00:09:35](#)

احدهما. يعني لو مات واحد منها فعندئذ يرجع الايه؟ الحي منها على الثاني. قالوا لانه انما لاجل ان يتزوجها. فعندئذ فيرجع به ان [00:09:55](#)
بقي وبidine امتلا اختلف. يعني اذا كان موجود يرجع به -

ائتلاف يعني الحلي تلف او السيارة اللي كان مدتها لها تلفت او اي شيء. فعندئذ يرجع بايه؟ بيدلهن. قالوا وكذلك اذا اهدى لها هدية لا [00:10:15](#)
من اجل التزويج وانما اهدى لها هدية. قالوا لا يختلف في عدم رجوعه. يعني ايضا يرجع عليها بهذه -

الهدايا. قالوا ليه؟ قالوا لان قرينة سبق الخطبة تقلب على الظن انه انما بعث لها بهذه الهدايا او دفع لتتم تلك الايه؟ الخطبة. فعند ازن [00:10:35](#)
هو وان لم يصرح بهذا لكن هذا هو لم يدفع لها هذه الاشياء الا من اجل ان تتم الخطبة -

اذا لم تتم الخطبة فعندئذ في هذه الحالة يرجع عليها بما دفع. وقالوا ايضا لو دفع الخاطب بنفسه او وكيله او وليه شيئا من مأكول او [00:10:55](#)
مشروب او ملبوس لمخطوبته او وليه فعند ازن ايه؟ قالوا ان حصل اعراض من الجانبين او من احدهما -

او موت للهما او لاحدهما رجع الدافع او ووارثه بجميع ما دفع. يعني حتى لو كان اهل العروسة او اهل المخطوبة اعطوا هدايا [00:11:15](#)
للخاطب فعند ازن ازا مات الخاطب او اذا فسخت الخطوبة فعند ازن يرجع ايه؟ كل انسان بما دفع. ليه؟ قالوا ليه؟ قالوا لان -

المقصود من الدفع هذا سواء من الهدية او غيرها هو من اجل ان تتم الخطوبة. فاذا لم تتم فعند او يتم العقد عندئذ اذا لم يتم فعند [00:11:35](#)
ازن يرجع كل انسان بما دفع. تمام؟ قالوا وكذا -

قالوا كل هذا ايه؟ قالوا كل هذا ازا كان قبل العقد مطلقا. يعني اذا كان قبل العقد قالوا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات يعني [00:11:50](#)
حتى لو عقد ثم مات او عقد سم طلق قبل الدخول فعندئذ ايه؟ لا رجوع. لا ان ماتت هي فلا رجوع -

على ورثتها. يعني اذا ماتت بعد العقد فلا يجوز له ان يرجع على الورثة. ليه؟ لانه هو اافق من او اهدى من اجل العرض. وقد تم العقد [00:12:10](#)
ولا رجوع من قبل المرأة في هذه الحالة. قالوا ولا رجوع بعد الدخول مطلقا. يعني اذا دخل بالمرأة ثم بعد ذلك طلقها. او لم -

طلقها فعندئذ لا يجوز له بحال ان يقول انا كنت اهديتك سيارة في الخطبة هاتها لي. انا كنت عملت كذا هاتوه. هذا كله لا لا النقل انه [00:12:32](#)
اعطى هذه الهدايا واعطى هذه الاشياء من اجل الزواج وهو قد تزوج بها فعند ازن الله رجوع له عليها -

وقالوا ايضا لو خطب امرأة ثم ارسل او دفع اليها بلا لفظ يدل على التبرع مالا قبل العقد. يعني ادى لها لكن لا يوجد لفظ هي كلها انا [00:12:52](#)
تبرعت عليك بهذه. ولم يقصد التبرع. ويعرف القصد باقرار. يعني هو يقول لك ايه انا كنت اريد التبرع او لا -

ثم وقع الاعراض عن العقد منها او منه يعني لو كان دفع لها مال ثم بعد ذلك حصل اعراض يعني عن الزواج سواء منه او منها. قالوا [00:13:13](#)
رجوع عليها او على ولية -

بما اعطاه لها. تمام؟ يعني هو لو هو اعطاهما مال وقال انا لم اقصد اعطاهما مالا. وقال انا لم اقصد في هذه الحالة فله الرجوع سواء كان [00:13:27](#)
الاعراض منه او منها. قالوا ولو طلق في مسألتنا هذه بعد العقد لم يرجع بشيء -

انه كما قلنا انما اعطى لاجل العقد وقد وجد الايه؟ العقد. واضح؟ السادة الحنابلة لهم رأي مخالف لهؤلاء قالوا هدية الزوج ليست من [00:13:49](#)
المهر. يعني اذا اهدى لها هدايا اسناء الخطوبة فهو ليس من المهر. فما اهداه الزوج من هدية -

قبل العقد ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها. يعني هم الان هو ادى لهم هدايا وادا لهم دهب هذه الاشياء قالت [00:14:09](#)
ان هذه الاشياء لا تحسب من الايه؟ من المهر. طيب -

هو حاجة من الاثنين ان هو قال لك لأن انا مش انا هفض هذه الخطوبة فعند ازن لا يرجع عليها بشيء. وان هم الذين رجعوا عن عن [00:14:24](#)
الخطبة فعند اذ يرجع عليهم لأن الذي بدل من اجله وهو العقد لم يتم فعند ازن ايه؟ لأنها هبة الثواب -

تمام؟ لأنها هبة ايه؟ سواب. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان اتفق الخاطب مع المرأة او وليتها على النكاح من غير عبد [00:14:44](#)
فاعطى الخاطب اياها لاجل ذلك شيئا من غير الصداق. فماتت قبل العقد -

ليس له استرجاع ما اعطاهما. ليه؟ قالوا لان عدم التمام ليس من جهة الايه؟ المرأة. قالوا وقياس ذلك لو مات الخمر لا رجوع لورثته

على المخطوبة. يعني واحد كان خاطب امرأة. فهي بعد في اسناء الخطوبة هو اعطى لها هدايا - 00:15:03

فازا هي ماتت تمام؟ الخاطب لا يرجع على المخطوبة لأن فسخ الخطوبة او عدم اتمام العقد ليس من قبل المرأة لأنها لا دخل لها في هذا طب لو فرضنا الخاطب هو اللي مات؟ قال لك الورقة بتوعه ليس من حقهم ان يرثوها الى اهل المرأة ويقولوا لهم هات لنا الهدية بتعاتكم - 00:15:22

قالوا وما قبض بسبب النكاح يعني كالذى يسمونه المأكلة مسلا قالوا فحكمه حكم المهر فيما يسقطه او ينصله او يقرره. يعني ممكن اشياء تسقط المهر فعند ازن يأخذ كلها. واشياء تنصف المهر فعندئذ ما دفعه وما قبض عندئذ يأجوز للمرأة ان هي تأخذ النصف فقط يعني مسلا اذا - 00:15:42

مثلا قبل الدخول او شيء. ويكون ذلك ايه؟ يكون ذلك ايه لها. يعني اذا تقرر المهر كاملا مسلا بالدخول او شيء عندئذ ثبت كل كل هذا ايه للمرأة. قالوا ولو فسخ النكاح في فرقة قهيرية كفسخها لفقد كفاءة قبل الدخول - 00:16:04

رب للزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية. يعني ايه هزا الكلام؟ يعني فرضنا ان الخاطب او الرجل هزا اللي كان خاطب امرأة عقب عليها. وبعد العقد تبين ان هذا الرجل ليس كفنا لهذه الايه؟ المرأة. ففسخ النكاح في هذه الحالة. عندئذ يرد لهذا الزوج كل - 00:16:24
كل ما دفعه من الصداق او حتى من الهدايا. لدلالة الحال على انه انما وهب هزة الاشياء بشرط بقاء العقد. فازا لا لا العرض عندئذ ملك الرجوع قالوا كالهبة بشرط الثواب. والامام البهوي رحمة الله يقول قياس ذلك - 00:16:44

لو وهبته هي هي المرأة اللي وهبته. شيئا قبل الدخول ثم طلق فعند اذ يجب عليه ان يرد هذه الايه؟ الاشياء التي ايه وهبتها لهم. قالوا وكذا يرد يرد اليهم الكل ولو هدية في فرقة اختيارية مسقطة للمهر - 00:17:04

قال لك ايه؟ قال لك كفسخها لعيبه ونحوه قبل الدخول. يعني مسلا طلع ان هو فيه عيب مسلا طلع عينين او طلع مسلا في برص او اي شيء من اشياء - 00:17:24

التي تفسخ النكاح فعندئذ في هذه الحالة هو يجب علي على اهل المرأة او المخطوبة هذه او الزوجة هذه ان كل هذه الاشياء للعاقب لانه كما كنا وهب بشرط بقاء العبد فازا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط استوى. والهبة يا اخوة بشرط الثواب - 00:17:34
يعني انا بهب لك شيء لك شيئا ما ليه من اجل ان تفعل لي كذا؟ تمام؟ فازا انا وهبتك لك وانت لم تفعل لي هزا الامر فعند ازن من حقي الرجوع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:54

الواهب احق بهبته ما لم يسب عنها او منها. قالوا وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر للصداق من وطى او خلوة. يعني الرجل ازا عقد على امرأة وكان في اسناء الخطوبة اهدى لها هدايا. فبمجرد العقد في هذه الحالة تمام؟ او الدخول - 00:18:07

في هذه المرأة عندئذ تسبت هذه الايه؟ الهدايا. فلا رجوع له في الهدية ازا. لأن زوال العرض ليس من قبل المرأة وانما من قبل الرجل وهو الذي فوت ذلك على نفسه. قالوا وان كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد. يعني - 00:18:34
زي اللي بيحصل الان كاجرة الدلال ونحوه. يعني مسلا ايه؟ عارفين الان فيه مكاتب للزواج، واحد عايز يروح يخطب واحدة في بiroوح للمكتب هي برضو بتدفع اموال وهو بيدفع اموال. فازا واحد راح دفع للمكاتب هذه مسلا اموال من اجل ايه؟ من اجل ان هم يشوفوا له عروسة مسلا. فهو دفع لهم مسلا الف - 00:18:54

الفين ريال الف دولار اكتر او اقل ايا كان. فهو قالوا ان كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كاجرة الدلال والمكاتب هذه ان فسخ في هذه الحالة قالوا ايه ان اه يرجع في هذه الحالة على قولين عند الحنابلة. الصحيح قالوا ايه؟ اه يرجع على المكتب هزا. تمام؟ يعني - 00:19:14

لو فرضنا مسلا ايه ان فيه مكتب كما قلنا ان هو يدفع له اموال من اجل الخطبة. فانا دفعت مسلا للمكتب دي مسلا الف دولار او الف ليرة او اي مبلغ من المال - 00:19:38

من اجل انهم يجيبيوا لي واحدة اخطبها. طيب بعد اما انا خطبتها في هذه الحالة ما تم العقد. تمام؟ ولا فسخت الخطوبة لاي سبب كان فعندئذ في هذه الحالة من حقي ان ارجع على المكتب واخذ منه هذه الايه؟ الاموال. قالوا وان لم يقف الفسخ على تراضيهم -

كالفسخ لعيب ونحوه رد الدلال ما اخره. الدلال هو اللي هنا الايه؟ اللي هو المكاتب اللي هي بتاع الايه بتاع الزوج هزه يعني هنا الان ملخص المسألة الماضية ان الخاطب اذا اهدى للمخطوبة هدايا في اسناء العقد في اسناء الخطوبة - 00:20:08

اللي عند الحنفية والشافعية الاصل عندهم انه يرد للخاطب كل هزه الايه؟ الاشياء. وعند المالكية قالوا ان الاصل ان هزه الاشياء كلها للمرأة سواء كان الرجوع منه او منها عكس القول الاولاني الا لعرف او شرط - 00:20:28

اذا كان الرجوع من الخاطب فعند ازن لا يرد عليه شيء وان كان الرجوع من المرأة فعندئذ يرد للخاطب ما دفع عندنا مسألة اللي هي مسألة ايضا مهمة كثيرا وهي حكم ذكر عيوب الخاطب - 00:20:48

يعني واحد جاء يسألني يقول لي انا رايح اتقدم مسلا اخطب فلانة. ايهرأيك فيها؟ تمام؟ او واحد جه يسألني قال لي والله والله فلان الفلانى جاي اتزوج اخطب ابنتي. ايهرأيك فيها؟ فهنا جمهور العلماء نصوا على انه يجوز ذكر مساوى الخاطب وان - 00:21:05

هذا ليس من من الغيبة المحرمة. وجمهور العلماء استدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس لما جاءت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له ان ابا جهم ومعاوية خطباني. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه من على عاتقه - 00:21:25

واما معاوية فصعلوك لا مال له. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مساوى او العيوب التي في هذين الايه؟ آآ الصحابيين رضي الله تعالى عنهم. والمالك قالوا يجوز لمن استشاره احد الزوجين ذكر الاشياء التي تسوء مما يعلمه في الآخر من العيوب - 00:21:45

تحذير منه بما يفهم من تلویح. يعني ايه؟ يعني يقول له والله دي ما تنفعكش. او هذا الشاب ما ما يمشي معكم انتم مختلفين عنه تماما ازا لوح خلاص. طب اذا لم يعني يعني ما فيه قال لك يجوز التتصريح في هزه الحالة ولا يجوز التتصريح اذا - 00:22:05

استغنى عنه. اذا استغنى عن التتصريح فعند ازن لا يجوز ان يصرح. اما ازا لم يعني يعني لوح له ولم يفهم مسلا او اراد ان تفصل اكتر فعند ازن يعني يعني يذكر له الايه؟ المساوى. قالوا ولا يقتصر على ذكر مساوى الزوج فقط وانما يقول له والله فيه عيوب كذا وكذا وفيه مسلا - 00:22:25

قاسى كذا وكذا. وقالوا محل جواز ذكر المساوى لمن استشاره ازا كان هناك من يعرف حال قل عنه غير ذلك المسئول. يعني فرضنا ان واحد جه سألني قال لي مارأيك في فلان جاي متقدم لبنتين؟ فعند ازن انا يجوز لي ان اذكر المساوى بتاعتته - 00:22:45

ويجوز لي ان اسكت. لكن هزا في حالة ايه؟ في حالة ان فيه غيري موجود ويعلم مساوء هزا الانسان. اما ازا كنت انا الوحيد الذي في اعلم مساوى هذا الانسان فعندئذ يجب علي ان اذكر هزه الايه المساوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة. وقيل عند السادة المالكين - 00:23:05

اذا استشاره وجب عليه ذكر العيوب. وان لم يستشره ندب له ذكر العيوب. يعني مسلا فرضنا ايه؟ ان فيه واحد جالس كده بيقول لي ان فيه واحد جاي يخطب بنتي - 00:23:25

ما قاليش ايشرأيك فيه ولا اي حاجة. فعند ازن انا يجوز لي ان ايه ان اذكر. والا واما ازا قال لي في هزه الحالة يعني ما هي عيوبه - 00:23:36

عندئذ يجوز لي ان اذكر الايه العيوب وكل هؤلاء العلماء استدلوا سواء الحنفية او غيرهم بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يضع عصاه من على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال لهم. والشافعية قالوا من استشير في خاطب او مخطوبة - 00:23:46

او غيرهما من اراد الاجتماع عليه لنحو معاملة مسلا يعني فيه تحصل معاملة بينه وبينه او مجاورة يعني يريد ان يسكن جنبه مسلا او شيء اوكل رواية عنه او القراءة عليه ذكر المستشار مساوى او آآ او عيوب الذي استشير فيه بصدق ليحذر - 00:24:06

المستشار تمام وقالوا هزا ايه؟ قالوا هزا بزلا للنصيحة الواجبة لا للإيذاء والواقعية. يعني هو لما يفعل هزا يفعله من باب الايه؟ النصيحة لا من اجل ان يوقع في هزا الايه؟ الرجل. وتدل ايضا كما قلنا بحديث فاطمة بنت قيس. لكن هم اختلفوا هل هزا على سبيل الوجوب

قم قولنا في المذهب. الصحيح انه يجب على الانسان ان يذكر هزه المساوى لانه داخل في الدين الايه؟ الدين النصيحة. وهل لا يذكرها الا بعد الاستشارة ام يجب عليه ان يذكرها ابتداء من غير استشارة. ايضا قولانا اصحهما ان له ذكرها ابتداء. يعني - 00:24:49

لو واحد قال في فلان جه يخطب بنتي حتى لو لم يسألني الاستشارة عنه يجوز لي في هزه الحالة او يجب علي في هزه حالة ان ابادر واقول له هزا فيه كزا وكزا وكزا. قالوا ومحل زكر المساوى عند الاحتياج اليه فان اندفع بدونه فعند ازن لا يوجد - 00:25:09

ويجب الاقتصار عليه ولم يذكر الا بعض العيوب. يعني فرضنا مسلا لو كان الرجل ده في خمس عيوب لكن لو انا زكرت عيوب او اتنين هزاولي المرأة سيرفض تماما خالص يكفي واحدة او اتنين بس كفاية لا يفترض ان انا اذكر جميع العيوب - 00:25:29

قالوا ايضا وقياسه انه اذا اندفع بذكرك كما قلنا بعض العيوب حرم عليه زكر جميع الايه؟ جميع العيوب. والحنابلة قالوا انا من استشير في خطاب او مخطوبة ان يذكر ما فيه من مساوى او عيوب وغيرها. ولا يكون ذلك من الغيبة - 00:25:46

محرمة اذا قصد بذلك النصيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤمن وحديس الذي رواه الامام مسلم الدين النصيحة وان استشير في امر نفسه يعني واحد مسلا رايج يخطب واحدة قالت له بالله عليك انت انسان كويس ولا مش كويس؟ اوولي المرء؟ قال له يا ابني احنا ما - 00:26:07

ولا نعرف عنك اي حاجة. بس بالله عليك كده انت انسان كويس ولا مش كويس؟ فعندئذ يجب عليه ان يبين وجوبا، يعني بيقول لك مسلا انا راجل بخيل انا راجل خلقي - 00:26:27

انا كزا انا كزا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الدين النصيحة والمستشار مؤمن حتى لو كان على نفسه. واضح فذكر ما سوى الخطاب او المخطوبة هذا ليس من الغيبة المحرمة بل يجوز للخطاب آآ او للانسان الذي استشير في هذا او الذي - 00:26:37

عرض عليه الامر ولم يستشار عند بعض العلماء كالشافعية وغيرهم ان يبتدأ يذكر المساوى. طيب عندنا مسألة مهمة جدا وهي حكم حكم العقد بعد الخطبة المحرمة. يعني ايه؟ يعني فرضنا ان فيه انسان خطب امرأة مسلا في وهي - 00:26:56

في اسناء العدة مسلا. تمام؟ واحد خطب امرأة في اسناء العدة. هل تحرم عليه على التأبيد؟ ام تحرم عليه ام هو ام فعله في هزا حرام لكن يجوز له ان هي بعد العدة ان يخطبها مرة ثانية وان يتزوجها. هنا العلماء اختلفوا في هزه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية - 00:27:16

والشافعية والحنابلة والمالكية في قول قالوا ان العقد على من حرمت خطبتها صحيح مع الحرمة. قالوا كعendi الثاني على المخطوبة لغيره. يعني واحد مسلا خطب امرأة قام جه واحد راح خطب هزه المرأة. يبقى هنا الان هو منهى عن يخطب على خطبة أخيه - 00:27:36

فكذلك في آآ وكذلك الحكم في ايه؟ في من خطب امرأة في اسناء عدتها. قالوا لان اكثر ما فيه انه تقدم حظر على العقد فلم يؤسر ايه فيه لان هزا الحذر او الحرمة كان قبل الايه؟ قبل وجود العقد. والقول الثاني عند المالكية وهو قول داود ابن علي الظاهري - 00:27:56

كما يحكى او غيرهم ان من ارتكب الحرمة وخطب من ركت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وジョبا بطلاق من غير مهر. فان دخل مضى النكاح وبين ما صنع. تمام؟ وكذا ان وقعت الخطبة او المواجهة في العدة وتزوجها ولم يعتر على ذلك حتى - 00:28:16

وطأ في العدة او قبلها او باشر او وطأها بعد انقضاء العدة تأبت تحريم المرأة عليه. لكن جمهور العلماء قالوا ان هزا يعني يعني قل حرام عليه. لكنه لكان هزه المرأة لا تحرم عليه. اما ان قبل المعتد او المرأة - 00:28:40

مستبراً من غيره في العدة من غير وطأ بلا عقد او زنا بها في العدة فانها لا تحرم عليه. اما ان هو يخطبها في العدة هزا هو الايه؟ هو طيب عندنا مسألة بقى آآ جميلة جدا - 00:29:00

وهي من ارسل اخر يخطب له فخطبها لنفسه. يعني واحد آآ ارسل شخص مسلا قال له رح اخطب لي فلان الفلاني. قام جاي خطبها

لنفسى. ما الحكم في هذه الحالة؟ هل هذا جائز ولا غير ولا لا يجوز؟ وهل في هذه الحالة آتا تكون يعني مخطوبة - [00:29:13](#)
للرسول ولا او الوكيل او المرسلة. هنا الامام ابن عبدالبر رحمه الله قال آتا ذكر اسماعيل ابن ابي اويس قال سمعت مالكا يقول اكره اذا
[بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ان يخطب الرسول لنفسه - 00:29:33](#)

واراها خيانة. قال ولم اسمع احدا ارخص في ذلك. يعني لم اسمع احد يقول ان هذا جائز. والامام ابن عبدالبر يقول ايه؟ معقب على
[ذلك عندي على انه لم يثقل الرجل المرسل له. يعني ازاي - 00:29:52](#)

ان هو لما راح قام جه خطيبه هو نفسه على طول. اما لو قال ان في فلان ارسلني لكي اخطب ابنتكم لهم. وانا ايضا اتقدم لخطبة
ابنتكم فاللي انتم عاوزينه انا آآ يعني آآ انا موافق. عايزين تخطبها لي. انا موافق وعايزين تخطبها ايه ؟ له انا موافق. وذكر في ذلك
[حديس ان جرير بن عبدالله البجلي - 00:30:08](#)

امرہ سیدنا عمر ابن الخطاب ان يخطب عليه امرأة من دوس. ثم امرہ مروان ابن الحكم من بعده ان يخطبها عليه. ثم ما امرہ عبدالله
بن عمر بن سیدنا عمر بن الخطاب بعد ذلك. فلما دخل عليها فاخبرها بهم الاول فلالاول. قال لها فلان وفلان وفلان - [00:30:31](#)
ثم خطبها معهم ليسألها كمان وانا جمال ايه ؟ انا مستعد. فقالت المرأة والله ما ادري اتلعب ام انت جاد؟ قال بل جاد فنكحته فولدت له
ولدين. تمام؟ فدي دليل على ايه؟ على انه اذا تقدم وعرض نفسه وعرض نفسه مع الاخرين عندئذ ايه ؟ هذا لا - [00:30:51](#)
لا شيء فيه. والامام الخطاب رحمه الله يقول اذا وكل رجل رجلا على ان يزوجه امرأة فتزوجها الوكيد لنفسه هيا لهم. تمام؟ فتزوج
الوكيل لنفسه فهي له. والامام اللخمي رحمه الله ذكر ان الرجل اذا بعث اخر وكيل له ان - [00:31:11](#)

تزوج امرأة فالاخر هزا الوكيل هزا تزوجها فعنده ازن من حق المرأة ان تتزوجه ولا مقال للامر في هذه الحالة ليه قال ان المرأة لها
غرض في من تتزوجه فلا يلزمها ان تكون زوجة لمن لم ترضى به. ليه؟ لأن هي ممكن - [00:31:31](#)
في الرسول او الوكيل هزا ولم ترغب في الموكيل او المرسل هزا. فعنده ازن يجوز لها ولا اثم عليها في هزا والراجل هنا لا اسم عليه.
كانها هي التي بادرت بالايده؟ بالخطبة. الامام مالك رضي الله تعالى عنه. ذكر القصة الاولى ان هو لم ارى احدا ارخص في ذلك -
[00:31:51](#)

هذا اذا لم يذكر نفسه. اما اذا ذكر نفسه فالصحيح والله اعلم انه لا شيء في هذا لانها قد تكون فرصة ايه؟ له في هذه المرأة والمرأة هي
مخيرة بين ان تتزوجه او تتزوج الايه؟ الانسان الذي ارسله. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:32:11](#)
وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:31](#)